إقتراح قانون

تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعسرة وإلغاء وتخفيض الغرامات

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى:

خلافا لأي نص آخر، تعلق مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد قروض المصارف بكافة أنواعها، سواء المدعومة منها وغير المدعومة، من تجارية وسكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المفترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق إعتباراً من تاريخ ١/٤/٢٠٢٢ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٢.

تعلق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها خلافاً لأحكام هذا البلد، وتتوقف مهلة مرور الزمن المسقط للحق خلال مدة نفاذه .

المادة الثانية:

يمدد اعتباراً من ١/٤/٢٠٢٢ ولغاية ٣١/١٢/٢٠٢٢- **جميع المهل المنصوص عليها في المواد الآتي بيانها والواردة في القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩**

- **المادة الحادية والعشرون:** إعفاء المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من الغرامات المتوجبة عليها.
- **المادة الثانية والعشرون:** تخفيض بعض الغرامات المترتبة لصالح الدولة أو البلديات أو لاتحادات البلديات أو المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام.
- **المادة الثامنة والعشرون:** رسوم الإنشاءات.
- **المادة الثانية والثلاثون:** تخفيض غرامات التحقق والتحصيل التي تتولى مديرية المالية العامة في وزارة المالية فرضها وجبايتها او المؤسسات العامة أو لسائر أشخاص القانون العام.
- **المادة الثالثة والثلاثون:** تخفيض الغرامات المتوجبة على أوامر التحصيل الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام غير المسددة.
- **المادة الرابعة والثلاثون:** تخفيض الغرامات المتوجبة على رسوم الميكانيك.
- **المادة الخامسة والثلاثون:** تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية وغرامات التحقق.
- **المادة السادسة والثلاثون**: تخفيض الغرامات المتوجبة على الرسوم البلدية المتوجبة على المؤسسات السياحية.
- **المادة السابعة والثلاثون**: تخفيض الغرامات وزيادات التأخير المترتبة على اشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- **المادة الثامنة والثلاثون:** اعطاء مهلة إضافية للاعتراض على الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة.
- **المادة التاسعة والثلاثون:** إعفاء المكلفين المعنيين بأحكام المادة ٥٣ من قانون ضريبة الدخل من غرامات التحقق والتحصيل.
- **المادة الحادية والأربعون:** إجراء تسوية على التكاليف المتعلقة بالضرائب التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة المقدمة أمام لجان الاعتراضات .

المادة الثالثة:

يلغي كل تعليق للمهل يعيق قدرة المالية العامة على الاستفادة من مواردها المقررة في موضوع سداد التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها .

المادة الرابعة:

تسدد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علقت خلال فترة تمديد المهل للمصارف ضمن جدولة جديدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.